

الجمهورية التونسية  
وزارة الشؤون المحلية  
ولاية القصرين  
بلدية فرياتة  
ع<sup>دد</sup> ٥٦٦

## قرار

### تحليمه مسؤول لمتابعة نظام التصرف في الشكاوى

إن رئيس الديوانة العمومية لبلدية فرياتة بعد إطلاعه،

على الأمر عدد 3505 عدد لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض و منح المساعدات بواسطة صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية .  
وعلى القرار من وزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط مقاييس تقييم أداء الجماعات المحلية المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 3505 عدد لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ع 104 عدد بتاريخ 29 ديسمبر 2015  
و على قرار وزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015 المتعلق بضبط الشروط الدنيا المستوجبة لتحويل المساعدات السنوية من صندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية .  
و على قرار وزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 3 أوت 2015 المتعلق بضبط طرق احتساب المساعدات الإجمالية غير الموظفة المنصوص عليها بالفصل 6 من الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 .

وعلى مكتوب السيد المدير العام لصندوق القروض و مساعدة الجماعات المحلية ع 1237 بتاريخ 27 مارس 2015 حول اقتراح إطار لمتابعة نظام التصرف في الشكاوى بالبلدية حسب برنامج التنمية الحضرية و الحوكمة المحلية 2015\*2019 .

### قرر ما يلى

الفصل الأول : كلف السيد : العربي هرماسي متصرف مستشار رئيس مصلحة التراثيب و النزاعات والملك البلدي بالتصريف في الشكاوى المواطنين كنقطة إتصال و مسک ناقر محين لتضمينها والرد عليها في الأجال القانونية و ذلك حسب ما نص عليه المجال الأول المخصص للحكومة محور آليات التصرف في الشكاوى

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

فرياتة في : ١٤ جوان 2016



رئيس المفاهيم الخصوصية  
بشير عبيدي